

## الاحوال الاجتماعية للأسرة في العراق القديم

- عرض موجز -

أ.م.د. مهند عاشور شناوه	م.م. حيدر عقيل عبد
جامعة القادسية - كلية الآثار	جامعة القادسية - كلية الآثار
قسم الدراسات المسماوية	قسم الدراسات المسماوية

## المقدمة :

تعود كلمة أسرة في المراجع العربية اللغوية كما في لسان العرب لأبن منظور الى كلمة ((أسر)) أسره ، يأسره ، أسراً ، وأسرة أما كلمة عائلة فأنها تعود الى جذر ((عول)) عيل وكلا اللفظان يشيران الى الافتقار للإمكانية المادية والاستعانة بالغير. والكلمتان أسرة وعائلة يشيران الى مدلول مادي<sup>(١)</sup>. من نفس المنطلق المادي نرى في العراق القديم أن رب الأسرة (الاب) هو المسؤول عن أعاله الأسرة مادياً .

تعد الأسرة هي اللبنة الاساسية التي يبني منها المجتمع وأن صلاح الأسرة يعني صلاح المجتمع وبالعكس وان تنظيم المجتمع يتبع نفس أسلوب التنظيم الذي تقوم عليه الأسرة ، وهذا ما ينطبق على الأسرة والمجتمع في بلاد الرافدين أيضاً .

منذ عصر مبكر من تاريخ بلاد الرافدين عمل الامراء والملوك على تنظيم الأسرة ووضعوا ضوابط لعلاقات أفرادها بعضهم ببعض الآخر وأصدروا القوانين والاصلاحات لضبط هذه العلاقات وأن الدارسين للقوانين العرقية القديمة يجد أن جزء كبير منها يعالج الاحوال الاجتماعية في الأسرة وشؤونها المختلفة وتنظيم احوالها فمثلا أن قانون حمورابي ثلث مواده كانت مخصصة لتنظيم شؤون الأسرة أما القوانين الاشورية الوسيطة فقد خصصت ما يقرب نصف موادها القانونية المعروفة لتنظيم الأسرة<sup>(٢)</sup> .

الأسرة هي وحدة اجتماعية يقوم بتكوينها اثنين من كلا الجنسين يتعاونان اجتماعياً ويقيمان معاً علاقة تثمر عن واحد أو أكثر من الابناء كما تضم أحياناً الابناء المتبنين وأحياناً يكون مع الزوج أمه أو أبوه أو كلاهما أو احد الاخوات أو الاخوان أو الجد أو الجدة ويشترك جميعهم في سكن واحد مشترك ويشتركون على الأغلب في نفس العمل فيكون اقتصادهم مشترك<sup>(٣)</sup> .

ان أركان الأسرة ثلاث وهي تبدأ من المسؤول الاول في الأسرة هو الاب والذي يعد مصدر السلطة والنظام وهو صاحب الصلاحيات والسلطة كالمملك في مملكته وذلك لأنه هو المسؤول الأول عن أعاله هذه الاسرة مهما كان عددها وأن طاعة واحترام الأب هو أمر واجب على كل أفراد الأسرة بل أن القوانين العراقية كان فيها مواد كانت تنص على معاقبة الزوجة أو الابناء العاقين للأب<sup>(٤)</sup> .

بذلك يكون نظام العائلة في العراق القديم نظام ابوي فأن صلاحيات وامتيازات الرجل (الاب) يصل الى حد استعباد أفراد أسرته أي يمكن ان يسدد دينه بأحد أبنائه وحتى زوجته وهذا كما ذكرنا يعود لاملاكه وسائل الانتاج في المجتمع وهذا لا يعني أنه لا دور للمرأة في العمل ووسائل الانتاج فللمرأة دور ولكنه بسيط وأقل من الرجل لهذا نرى انها تعمل بتبعية للرجل ولم يرد في القوانين أو النصوص الاقتصادية أن دخلت المرأة طرفاً في عقد زواج ، فنرى الرجل دائماً يظهر سواء كان أباهاً أو أخاهاً هو من يمثلها ويوافق على زواجها<sup>(٥)</sup> .

أما المسؤول الثاني بعد الاب في الأسرة فهو الام (الزوجة) وهي المسؤولة عن شؤون البيت من أعداد الطعام وتربية الاطفال وكانت سلطتها على أولادها ولا سيما الاناث منهم كبيرة وللزوجة حقوق وواجبات تجاه زوجها واولادها وكان لها في بعض الاحيان استقلاليتها المادية وكان من حقها قانوناً ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة<sup>(٦)</sup> ، وعند مراجعة الاحداث التاريخية في بلاد الرافدين نرى ان هنالك حالة استثنائية تظهر فيها انه الى المرأة حقوق أكثر من الرجل حيث عثر على نص يذكر فيه إصلاحات تعود الى هذا الامير وتعالج الاوضاع القانونية والاقتصادية والادارية والاجتماعية التي سادها الارتباك والمشاكل الا انه ما يخصنا منها انه اوركاجينا ذكر انه قد (منع المرأة من الزواج بأكثر من رجل واحد في بعض الحالات) وهذي هي الحالة الوحيدة التي العثر عليها في تاريخ العراق القديم . هذا يظهر أنه كان للمرأة قبل هذه الاصلاحات الحق بالزواج بأكثر من رجل فهل انه ذلك كان في حالات محددة ؟ أم كان دائماً ؟

حتى الوقت الحاضر لا نعلم ذلك فأن كان الامر هكذا فهذا يشير الى أنه المرأة في العصور السومرية المبكرة لها حقوق أكثر من الرجل حتى لو في عصر أو في منطقة محددة<sup>(٧)</sup> . أما الطرف الثالث في الأسرة فأنهم الاطفال ولهم حقوق وواجبات ايضاً كالأب والأم الا انه حقوقهم قليلة بينما واجباتهم كثيرة فالأبناء الذكور كان يجب عليهم ان يخرجوا للعمل مجرد ان يبلغوا أشدهم ويساعدوا أباؤهم في عملهم أما البنات فمن نعومة أظفارهن يساعدن أمهاتهن في أعمال المنزل .

أما ما يخص حصة الاناث بالورث فأن الصورة بالعصور السومرية لم تكن واضحة إلا أنه منذ العصر البابلي القديم بدأت الصورة تتوضح أكثر وخاصة بقانون حمورابي حيث تذكر المواد (١٧٨ - ١٨٤) عن حقوق الكاهنات لكن لا تحدد نسبة سهم الاناث وبعض الباحثون يعتقدون انه فقط الكاهنات كن يأخذن الورث من ابائهن<sup>(٨)</sup>، مثلاً المادة ١٧٩ تنص أنه [ اذا اينتوم او ناديتوم او احدى كاهنات (المعبد) التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيماً وضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها للذي ترتضيه

ومنحها حرية التصرف به فبعد ذهاب الوالد الى أجله يحق لها ان تعطي (مسؤولية) ميراثها للذي ترتضيه ولا يحق لاختوها الاعتراض على (ذلك) [ (٩) ] .

انه بعد دراسة لقانون حمورابي يعتقد بعض الباحثين انه هنالك مواد قانونية يحتمل انه ليس فقط للكهانات الحق بالوراثة وانما النساء غير الكهنات ايضا لهن الحق بالوراثة بالاعتماد على ما ورد بالمادتين (١٦٣ - ١٦٤) (١٠) والتي تنص ١٦٤ على [ اذا لم يرجع له عمه (المهر) عليه (أي الزوج) أن يطرح بقدر كمية المهر من هديتها (أي هدية الزوجة) ويرجع (الباقى من) هديتها الى والدها ] (١١) .

لقد كانت الأسر المترفة ترسل أبنائها الى التعليم في المدرسة وهنالك حالة ظهرت في نص سومري ادبي يسمى (أيام الدراسة) أذ نقرأ في هذا النص أن أحد طلاب بيت الألواح ( أي المدرسة ) يذكر معاناته في بيت الألواح بسبب في عدم أنجاز واجباته وبسبب عدم نجاحه في دروسه وتعرضه الى الضرب على يد معلميه والمشرفين على صفه وعرض شكواه على أسرته التي تعاطفه معه فنصحه ابوه ان يعزم معلمه الى البيت وقدموا له مقعد وفير وطعام وشراب وثوب جديد وخاتم وبهذه الوليمة والهدايا المكلفة كسبة الأسرة راحة ابنها في المدرسة وبالتأكيد أن الأسرة الفقيرة لا تستطيع ان تتحمل تكاليف المدرسة أو اموال إضافية كهذه الرشوة (١٢) .

هنالك حالة اجتماعية تظهر في الأسرة العراقية القديمة وهي التبني والتي تعني ايجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأة مع ولد او بنت او اكثر من طفل ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما الآخر وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقاً وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني وان كلمة التبني تلفظ (Marutum) وان عقود التبني والنصوص القانونية تظهر اختلاف ما بين الحقوق والواجبات لطرفي عقد التبني حسب حالتها الاجتماعية واذا أنكر الطفل المتبني والديه فانه يحرم من أرثهما وليس الهدف من التبني هو الحصول على ابن (١٣) .

وتتضح الغاية الرئيسية من التبني عند دراسة عقود التبني وفقرات القانون الخاصة بالتبني ، يظهر انها تسعى للحصول على ابن يكون في رعاية الأسرة ويعمل على حماية مصالح أفرادها ويظهر ان أغلب حالات التبني تخص أشخاص بالغين وهذا يظهر الغاية من التبني وهي الحصول على ايدي عاملة لمساعدتهم في اعمالهم اليومية (التجارية والحرفية) عند بلوغ المتبنين الكبر وايضاً تجهيزهم بأسباب المعيشة عند عجزهم عن العمل وكذلك على الابن المتبنى ان يوفر لأبيه المتبني المؤونة عند شيخوخته (١٤) . بالإضافة الى انه هنالك اسباب أخرى لم تشر لها القوانين ولكننا نراها بوضوح من بعض عقود التبني وهي أسباب دينية حيث انه على الابن أو البنت المتبناة أن يقيما الطقوس الخاصة بدفن متبنيهما

كما يستمران في إقامة الشعائر والمراسيم على روحه بعد موته<sup>(١٥)</sup>. تظهر في المادة (١٨٦) من قانون حمورابي حالة خاصة من التبني حيث يتبنى فيها رجل طفلاً صغيراً يستمر في طلب والديه الطبيعيين أي انه لا يتكيف في بيئته الجديدة المتمثلة في عائلة متبنيه وعند ذلك تقر المادة نفسها رجوعه الى والديه الطبيعيين ان الامر الذي يلفت الانتباه في حالة المادة هذه أن التبني لم يكن كاملاً فالوالد لم يسم المتبني باسمه كما ورد بالمادة كما في المادة (١٨٦) ويعني ذلك عدم استحقاقه للإرث في المستقبل وكما يحدث ان لا ينسجم الطفل وبخاصة اذا كان رضيعاً في بيت متبنيه الجديد كما ترد الاشارة الى ان الطفل هذا يستمر في طلب أمه وأبيه ويعني ذلك تعلقه بسبب الرضاعة وصغر السن بأمه فينحو القانون منحى إنسانياً في إقرار الحق الطبيعي للطفل الرضيع في التوق الى والديه الطبيعيين ويقرر رجوعه اليهما<sup>(١٦)</sup>.

بعد ان شرحنا اركان الأسرة الثلاث نشرح الان ما هي العلاقة التي تجمع هذه الأسرة وهي الزواج وكيف هو شكله حيث ان الزواج كان أساسه الزواج الاحادي فليس للرجل ان يتزوج بامرأة ثانية ويعتبرها زوجته الا في حالات خاصة مثلا كمرض الزوجة مرضا لا يرجى شفاؤه او عدم انجاب الاطفال او انكارها لزوجها او تقليلها من قيمته والخروج عن طاعته ولم يكن الزواج يعد قانونياً ومعتزلاً به الا اذا ثبت بعقد مكتوب وأشهد عليه الشهود واذا حدث ان اخذ رجل امرأة واسكنها في بيته لمدة سنة كاملة دون ان يكتب لها عقدا ويحصل على موافقة والديها فلا يعتبر ذلك زواجاً شرعياً وقد حدد القانون العقوبات الواجب أنزالها بحق أي من الزوجين في حالة الخيانة الزوجية او في حالة اتهام الزوجة بالزنى وكان المتوقع من كل زواج اولاداً يربون تحت اشرف الابوين ، وكما ذكرنا سابقاً كان الميل الى الذكور اكثر من الاناث واذا لم ينتج الزواج اطفالا كان للزوج بين عدة امور

- ١- ان يتزوج ثانية وعندها تكون زوجته الثانية اقل من زوجته الاولى في البيت .
- ٢- ان يطلق زوجته الاولى ويتزوج ثانية .
- ٣- ان يتخذ احدى الاماء سرية له لتتجب له الاطفال .
- ٤- ان يتبنى له طفلاً او اكثر ويحتفظ بزوجه الاولى .

واذا كبر الاولاد كان على الوالد ان يختار لهم الازواج ويجهزهم بما يحتاجون من اثاث وهدايا واموال وكان رضاء الوالدين واقرارهما الزواج شرطاً أساسياً لقيام الزواج الشرعي وكان على الاب ان يقدم المهر لأبنائه من أمواله الخاصة عند زواجهم واذا صادف اذا مات الاب قبل ان يزوج احد اولاده ، فعلى الورثة مهراً مناسباً له قبل اقتسام التركة . كانت مراسيم الخطوبة والزواج شبيهة جداً بالمراسيم المتبعة في الوقت الحاضر وكانت ترافقها الاحتفالات

العائلية وتقدم خلالها الهدايا وقد تستمر عدة ايام وكان الزواج يتضمن ثلاثة انواع من الهدايا وهي :

الاول :- يقدمه الزوج الى عائلة زوجته المقبلة وهو المهر وهو ملك خاص بالزوجة ويرثه أبناؤها من بعدها .

ثانياً :- مبلغ او هدايا تقدمه عائلة الفتاة عند الزواج ويكون هذا المبلغ وديعة عند الرجل له الحق بالتصرف به مؤقتاً ولكنه يبقى ملكاً الى الزوجة ولها ان تسترده في حالة الطلاق ويرثه اولادها او والدها أن لم يكن لها أولاد من بعدها .

ثالثاً :- هو هدية الزوج الى زوجته من بعد الزواج<sup>(١٧)</sup> .

الان بما اننا قد درسنا الأسرة والتي منها يتكون المجتمع اي انها تمثل الجزء فننتقل الان الى الكل وهو المجتمع نفسه حيث نرى ان المجتمع العراقي القديم مثل غيره من المجتمعات القديمة كالمجتمع الفرعوني والاعريقي والروماني بل وحتى المجتمع الاسلامي حتى عصور متأخرة حيث انه قد فرق بين افراده وميز بعضهم عن بعضهم الاخر وفق أسس ومبادئ مادية محددة وقد ظهر هذا التمييز في نظرة القوانين الى الافراد وتحديد مسؤولياتهم وتثبيت حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض وتجاه السلطة ، الا انه هذا التقسيم لم يكون واضح جداً في العصور السومرية وربما ان ذلك يعود الى عدم وصولها الى درجة التقدم والتعقيد بالمقارنة بالعصر البابلي القديم وما تلاه من عصور مرت على بلد الرافدين ويظهر هذا التقسيم في القوانين العراقية القديمة وبشكل واضح<sup>(١٨)</sup> .

تميزت شريعة حمورابي بين ثلاث طبقات رئيسية وهي (الاوليم) و(المشكينم) واخيراً (الوردوم) وان الطبقة الاخيرة نعرف معناها بشكل دقيق وتعني العبيد بينما الطبقتان الاولى والثانية لا نعلم معناهما بشكل دقيق ولكن اتفق أغلب الباحثين انه الاوليم تمثل الطبقة الغنية من الاحرار وتمتلك أغلب وسائل الانتاج والاملاك في المجتمع بينما طبقة المشكينم والتي لفظها قريب من الكلمة العربية مسكين وهي تمثل الطبقة المتوسطة من الاحرار ولقد راعى قانون حمورابي طبقتا المشكينم والوردوم بشكل كبير وهذا ما اكدته أغلب مواد القانونية ووقف المشرع الى جانب هاتين الطبقتين وحاول المشرع الى أقصى درجة ان ينصف هاتين الطبقتين وان يكون لهما في حصولهما على حقوقهما وحقوق طبقة الاوليم كذلك<sup>(١٩)</sup> .

## الهوامش :-

- ( ١ ) ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، طبعة جديدة ومنقحة ، المجلد الاول ، د ، ت ، بيروت ، ص ١٤٠ ؛ المجلد العاشر ، ص ٣٤١
- ( ٢ ) طه باقر ، وفاضل عبد الواحد علي ، وعامر سليمان ، تأريخ العراق القديم ، الجزء الثاني ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٨٠
- ( ٣ ) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣٣
- ( ٤ ) جورج كونتينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، ترجمة سليم طه التكريتي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢
- ( ٥ ) رضا جواد الهاشمي ، المصدر السابق ، ص ٣٦
- ( ٦ ) طه باقر ، واخرون ، المصدر السابق ، ص ٨١
- ( ٧ ) جمال مولود ذبيان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة دراسة قانونية مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٥١ ؛ عبد جمعة الربيعي ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٧٥ ، ٧٩
- (٨) سهيل قاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٨٧
- ( ٩ ) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٥١
- (١٠) رضا جواد الهاشمي ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ ؛ سهيل قاشا ، المصدر السابق ، ص ٨٧
- (١١) فوزي رشيد ، ، المصدر السابق ، ص ١٤٧
- (١٢) صموئيل نوح كريم ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، دار الوراق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧ - ٦١
- (١٣) عبد القادر عبد الجبار الشبخلي ، الوجيز في تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣

14- H.Ranke, Babylonian Legal and Business document from the time of the first dynasty , chiefly from Sippar, Philadelphia,1906 ,p.29.note no .1

15- Driver, G .R .& Miles ,J.C .The Babylonian low , vol-I , Oxford , 1955 ,p 385

16- A.Poebel, Babylonian Legal and Business Documents from the time of the first dynasty of Babylon , Philadelphia, 1909 . p . 34

(١٧) طه باقر ، المصدر السابق ، ص ٨١-٨٢

(١٨) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٤١

(١٩) جون اوتس ، بابل تاريخ مصور ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٣ -

١٠٦ -

Al-Qadisiya University - College Of Archaeology- department of cunifourm studies